


الرئيس شحبي والعضوان سعادة دريان



رقم الاساس ٩١٤

رقم القرار ١٣٤٢

المدعي: جورج ابومعشر

المدعى عليه: الوكالة الوطنية للانباء

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس العمل التحكيمي في بيروت

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان جورج ابومعشر بمواسطة وكيله الاستاذ ميشال ابي نادر استحضرت لدى

هذا المجلس بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٦٧، والمدعى عليها الوكالة الوطنية للانباء في بيروت مطالبها

بان تدفع له ما مجموعه ٤٣٧٥ ليرة وقد ادلى المدعى بما ملخصه:

(١) انه عمل بخدمة المدعى عليها بصفة مستخدم مدة خمس سنوات

(٢) انه صرف من العمل دون انذار فاستحق له الحقوة والتعويضات التالية:

٩٠٠ ل. ل انذار = ٢ × ٤٥٠

٢٢٥٠ ل. تعويض صرف = ٥ × ٤٥٠

١٢٥ ل. اجازات سنوية = ٢ ¼ × ٤٥٠

٤٢٧٥ ل.

وتبين ان المدعى عليها بمواسطة وكيله الاستاذ شفيق السردوك اجابت:

(١) ان ليس للوكالة الوطنية للانباء الشخصية المعنية المستقلة التي تمكنها من المثل

أمام القضاء

(٢) واستطرد ان تعاونها مع المدعى بدأ على أساس التكليف بتاريخ ايار سنة ١٩٦٢

لجميع = لجمع اخبار ومعلومات صحفية للوكالة ولذا اكان العمل المنوع عنه لا يعطي صاحبها صفة الموظف

او الاجير

وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلاً وأساساً وتدريب المدعى الرسوم والمصاريف

..... / .....

وتبين ان المدعي أجاب :

(١) ان المدعى عليها كما حددها المرسوم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤ / ١ / ٩٦٢ هـ هي وحدة تابعة لوزارة الانباء والارشاد والسياحة ولها استقلالها الذاتي أي استقلالاً مالي ونظامي وتعاقدي بما يعطيها شخصية معنوية مستقلة علمياً. للوكالة الوطنية للانباء ميزانية خاصة مستقلة ويخضع مستخدموها الى نظام خاص ينفذ اطلاقاً عن النظام المعمول به في وزارات الدولة ومنها وزارة الانباء. ومستخدم الوكالة يعينون بقرار من رئيس الوكالة ويصرفون بقرار منه ايضاً مما يجعلها شخصية معنوية مستقلة تمكنها من المثول أمام القضاء.

(٢) انه كان يعمل في الوكالة بصفة مستخدم و براتب شهري قدره ٤٥٠ ل. ل

وكرر بالنتيجة اقواله ومطالبه.

وتبين ان المدعى عليها بمذكرة الواردة الى القلم بتاريخ ١٤ / ٨ / ٩٦٨ مكررت مجدداً

مطالبها واقوالها المطالب بقر الدعي شكلاً واستطراداً أساساً.

بناءً عليه :

حيث ان هذه الدعوى هي مساقمة من قبا الدعي بجهة الوكالة الوطنية للانباء .  
وحيث ان هذه الوكالة هي وعملاً بأحكام المرسوم ٧٢٧٦ تاريخ ٧ اب سنة ٩٦١ هـ  
الذي نظم وزارة الارشاد والانباء والسياحة احدى وحدات المديرية العامة لهذه الوزارة،  
وهذه الوحدة اتمت بالشخصية المعنوية المستقلة التي تسمح لها بالتقاضي مباشرة امام القضاء  
كما يستدل من أحكام المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤ / ١ / ٩٦٢ هـ المتعلق بصلاحيات هذه  
الوحدات .

وحيث ان الدعوى تكون بالتالي مستوجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة .

لذلك

وبعد سماع عطا العلة حضرة مفوض الحكومة .

يقرر المجلس بالاتفاق رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة وتدريب المدعي

النفقات .

قراراً وجاهياً أعطي وأفهم علناً بتاريخ صدوره الواقعي ١٣ / ١٢ / ٩٦٨ .

الرئيس

العضو

العضو

الكاتب